



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديمامون - شرقية



وسطية الفكر النحوي

عند ابن مالك

إعداد

دكتور: حياة حسين عيد العيسوي

مدرس اللغويات - بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة

المؤتمر العلمي الدولي الأول

٢٠٢١م / ١٤٤٣هـ

وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك

حياة حسين عيد العيسوي

قسم اللغويات، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

المدينة: المنصورة الدولة: جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: ahmedhussein.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث

تناول هذا البحث : وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك ، وأنه كان لابن مالك عناية خاصة بالنحو .

وقد درس البحث كيف كانت آراء ابن مالك في النحو وسطية ، وقد أكد ذلك بالأصول النحوية والشواهد ، وقد ناقشها البحث مناقشة مستفيضة .

وتهدف دراسة البحث إلى الأهمية الكبيرة التي يحتلها الرأي الوسط في النحو .

وقد أظهرت الدراسة أن ابن مالك ينزع إلى الرأي الوسط في النحو .

الكلمات المفتاحية: ابن مالك - الوسطية - الفكر - النحوي - الأصول - النحوية - الرأي - الوسط .

**The moderation of grammatical thought according to Ibn
Malik**

Hayat Hussein Eid Al-Esawy

Faculty of Islamic and Arabic † Department of Linguistics

Al-Azhar University. † Studies for girls in Mansoura

City: Mansoura † country: Arab Republic of Egypt

Abstract

This research dealt with: the moderation of grammatical thought according to Ibn Malik † and that Ibn Malik had a special interest in grammar.

The research studied how Ibn Malik's views on grammar were moderate † and this was confirmed by grammatical assets and evidence † and the research discussed them extensively : The research study aims at the great importance of the moderate opinion in grammar.

The study showed that Ibn Malik tends to the moderate opinion in grammar.

Keywords: Ibn Malik- Moderation - Thought - Grammarian - Assets - Grammar - Opinion

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

التيسير سنة نبوية، وهو مطلوب في لغتنا، وليس من التيسير المطلوب أو المشروع ابتزال لغة الضاد، أو التنازل عنها بُغية التيسير على الناس وتأليف قلوبهم على لغة كتابنا المنزل .
والوسطية صفة تحمل في طياتها التوازن والاعتدال والسمو والرفعة، وهذه الصفة الكريمة تقع بين صفتين ذميتين هما: الغلو والتقصير، أو الإفراط والتفريط، فتأتي ضرورة قصوى وحاجة ملحة لتدارس (وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك)، وإيأنا مني بجدوى دراسته أقدمت عليه في غير تردد رغم صعوبة البحث فيه، ووعورة الطريق إليه، ولكن ثقتي بأن الله سيأخذ بيدي لكشف الظلمة عن جهود أسلافنا في إرساء قواعد النحو العربي .

لقد وصل إلينا النحو علماً مستقراً واضحاً ومحدداً، ولكن يجدر بنا أن نعلم كيف نشأ وكيف تطور، ثم من هم أولئك الصفوة المختارة الذين عكفوا عليه وليداً وحملوه إلى الأجيال، إلا أن معرفة النحو مرهونة بمعرفة الفكر الوسط فيه؛ لإماطة اللثام عن الأخطاء الشائعة، والتمسك بين طرفي التفكير النحوي، فالوسط من كل شيء أعدل، وأحسنه، وأقومه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(١)، أي: أمة عدلاً، فتوقد في ذهني أن الرأي الوسط في النحو خلاصة أفكاره، ولربما وجد فيه التائه ضالته....

وإزاء ذلك كله التزمت بالمنهج العلمي في تتبع الروايات الكثيرة وعرضتها على محك النقد، وألزمت نفسي عدم الانسياق وراء كل بارقة أو التمسك بأوهى حجة والبناء عليها لبلوغ أحكام معينة، فحاولت جهدي أن أقف على المصادر النحوية الأولى، فأستنتق النصوص نفسها لاستخراج منها ما يهدف إليه هذا البحث .

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

وجاء البحث على فصلين :-

الفصل الأول: الوسطية في اللغة والاصطلاح وأسسها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : معنى الوسطية .

المبحث الثاني : الأصول النحوية في الرأي الوسط .

المبحث الثالث : الشواهد في الرأي الوسط .

الفصل الثاني : الوسطية عند ابن مالك ، ويشتمل على ستة مباحث:-

المبحث الأول : الرأي الوسط في الممنوع من الصرف .

المبحث الثاني : الرأي الوسط في التقديم والتأخير .

المبحث الثالث : الرأي الوسط في الذكر والحذف والتقدير .

المبحث الرابع : الرأي الوسط في النيابة .

المبحث الخامس : الرأي الوسط في مسائل تركيبية وغير تركيبية مختلفة .

المبحث السادس : مظاهر الوسطية في معاني بعض الأدوات .

وأخيراً الخاتمة: وتشتمل على أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث،

ثم التوصيات التي ناشدتها .

وقد دفع إلى اختيار هذا البحث عدة أسباب ، منها :-

١- الأهمية الكبيرة التي يحتلها .

٢- حاجة لغة الضاد إلى معرفة الرأي الوسط .

وبعد ، فهذا ما استطعت الوصول إليه في دراسة (وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك)، فإن كنت قد وفيت حقه، وأنصفت علماءنا الأجلاء فذلك ما أهدف إليه وأجهدت نفسي من أجله، وإن يكن غير ذلك فعزائي أنني لم أدّخر وسعاً ولا طاقة في سبيله وحسبي أنني نشدت الكمال، ولكن الكمال لذي العزة والجلال ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

الفصل الأول

الوسطية في اللغة والاصطلاح وأسسها

ويشتمل على ثلاثة مباحث : -

المبحث الأول : معنى الوسطية لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : الأصول النحوية في الرأي الوسط .

المبحث الثالث : الشواهد في الرأي الوسط .

المبحث الأول

معنى الوسطية

ويشمل :

- معنى الوسطية لغة واصطلاحاً .

- أهمية الرأي الوسط في النحو .

- سمات الرأي الوسط .

المبحث الأول

معنى الوسطية

معنى الوسطية في اللغة : مادة (وسط) تدل على معانٍ متقاربة، كما يقول ابن فارس^(١):
" الْوَاوُ وَالسَّيْنُ وَالطَّاءُ : بِنَاءٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى الْعَدْلِ وَالنُّصْفِ . وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ : أَوْسَطُهُ
وَوَسَطُهُ ..."^(٢)، قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٣) ، ويقولون: ضربت وسط
رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها^(٤) .

ولكلمة (وسط) إطلاقات ومعاني متعددة متقاربة عند أهل اللغة من أهمها ما يلي:-

١- اسماً لما بين طرفي الشيء وهو منه ، فنقول : قبضت وسط الحبل ، وكسرت وسط
القوس، وجلست وسط الدار^(٥) .

٢- تأتي صفة بمعنى (خيار) ، و (أفضل) ، و (أجود) ، فأوسط الشيء أفضله
وخياره، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾^(٦) ، أي: خياراً، ومنه قولهم:
فلان من أوسط قومه نسباً، وفلان وسيط قومه إذا كان أوسطهم نسباً وأرفعهم محلاً، أي:
خيارهم، ومنه واسطة القلادة وهي أنفوس خرزها^(٧) .

(١) هو العلامة اللغوي المحدث ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني
المعروف بالرازي المالكي، ولد بقزوين ، وأقام بالري ، ودفن بها عام خمس وتسعين وثلاث مئة .

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٠٣ - ١٠٧ ، والأعلام ١/ ١٩٣ .

(٢) معجم مقاييس اللغة (و) (س) (ط) .

(٣) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٤) ينظر: العين (و) (س) (ط) ، ومقاييس اللغة (و) (س) (ط) ، ولسان العرب (و) (س) (ط).

(٥) ينظر: لسان العرب (و) (س) (ط) ، وتاج العروس (و) (س) (ط) .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٧) ينظر: العين (و) (س) (ط) ، ومقاييس اللغة (و) (س) (ط) ، ولسان العرب (و) (س) (ط).

٣- وتأتي وسط بمعنى (عدل) كما تقدم قول ابن فارس أنه يدل على العدل وأن
أعدل الشيء: أوسطه .

٤- وتأتي وسط بمعنى : الشيء بين الجيد والرديء ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ
تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ﴾^(٢).

وكيفما تصرفت هذه اللفظة ، تجدها لا تخرج في معناها عن معاني العدل والفضل
والخيرية ، والنصف والبينية والمتوسط بين الطرفين .

ومن خلال ما سبق اتضح لنا المعنى اللغوي لكلمة (وسط) ، وما تصرف منها ، وأنها
تؤول إلى معانٍ متقاربة . وأن الأصل في الوسط : أن يستعمل وصفاً للأمر الحسية المادية :
وسط الدار ، وسط الجبل وسط الرمح ، ثم يستعار ذلك لوصف الأمور المعنوية نحو :
أوسطهم نسباً وعلماً ، والدين الوسط^(٣) .

التعريف الاصطلاحي للوسطية : لم أجد فيما بين يدي من مراجع تعريفاً للوسط
النحويّ ، ويمكن أن نعرفه بأنه : ما يقع وسطاً بين الجواز المطلق ، والمنع المطلق .

أهمية الرأي الوسط في النحو (٤) :

غالباً ما يكون لصاحبه أحد الأهداف التالية :-

١- التيسير على المتعلمين ؛ بإتاحة الفرصة لهم لاختيار رأي من مجموعة آراء .

(١) سورة البقرة من الآية ١٤٣ . ينظر : تفسير النيسابوري ١ / ٤٢١ ، وموسوعة الرد على المذاهب

الفكرية المعاصرة ٣٣٦ / ٣٣٢ ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥ / ٢١١ .

(٢) سورة المائدة الآية ٨٩ . ينظر : الصحاح (ب) (ر) (ص) ، (و) (س) (ط) ، وتفسير القرطبي

٢٧٦ / ٦ .

(٣) ينظر : لسان العرب (و) (س) (ط) ، وتاج العروس (و) (س) (ط) .

(٤) ينظر : الرأي الوسط في النحو العربي ١ / ٢٨ - ٣٣ .

٢- التوسيع على أهل اللغة ؛ لأنه يتيح للمتكلم اختيار الرأي التي يريده بعيداً عن مظنة الوقوع في الخطأ.

٣- التوفيق بين المذاهب النحوية المتناقضة ، التي المجيز فيها يفتح الباب على مصراعيه، والمانع فيها يكون متحجراً.

سمات الرأي الوسط ^(١) :

يتسم الرأي الوسط بسمات كثيرة ، منها :-

- ١- التفصيل والتقييد والشرح والتوضيح .
- ٢- وضع الشروط .
- ٣- الدقة وإمعان النظر .
- ٤- كثرة الشواهد .
- ٥- تعدد الأصول النحوية المعتمد عليها .
- ٦- التخفيف والبعد عن التكلف .
- ٧- الرأي الوسط خليط من الآراء النحوية .

(١) ينظر : الرأي الوسط في النحو العربي /١ - ٢٩ - ٣٣ .

المبحث الثاني

الأصول النحوية في الرأي الوسط

ويشمل : -

أولاً : السماع .

ثانياً : القياس .

المبحث الثاني

الأصول النحوية في الرأي الوسط

الرأي الوسط كغيره من الآراء النحوية الأخرى اعتمد أصحابه على الأصول النحوية المعروفة: السماع ، القياس ، الاستصحاب ، قواعد التوجيه ، وذلك لإرساء دعائمه ، والاحتجاج له ، أو ترجيحه على غيره من الآراء ...

وإنما للفائدة يحسن أن نقف عند بعض الملحوظات التي رأيتها من خلال المسائل المدروسة، والتي تمس الأصول النحوية، وأول هذه الأصول:

أولاً : السماع :

السماع هو الأصل الأول من أصول الاستدلال التي بنى عليها النحويون قواعدهم ، ويمكن تعريفه بـ " ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته ؛ فشمّل : كلام الله تعالى ، وهو القرآن ، وكلام نبيه ﷺ ، وكلام العرب قبل بعثته ، وفي زمانه ، وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولّدين، نظماً ، ونثراً ، عن مسلم ، أو كافر ، فهذه ثلاثة أنواع لا بدّ في كل منها من الثبوت. " (١) .

ومصادر السماع في الرأي الوسط هي المصادر التي ذكرها السيوطي في التعريف السابق، إذ شمل: القرآن الكريم بقراءته، والحديث الشريف، وكلام العرب شعراً ونثراً (٢).

وقد اعتمد أصحاب الرأي الوسط على السماع مفرداً ، أي: جعلوه الدليل على القاعدة وحده، فلا يضيفون إليه غيره من أصول الاستدلال ، وهو إمّا قرآن ، أو حديث ، أو شعر ، أو نثر ، والكثير جمع أكثر من مصدر ... كما اعتمدوا على السماع مركباً مع أصل ، أو أصليين من أصول الاستدلال المعروفة ، فمن اعتمدوا على السماع وحده :-

١- وقوع (ما) على غير العقلاء غالباً ، وعلي ذوي العلم قليلاً (٣) .

٢- جواز مجيء الحال السادة مسد الخبر جملة اسمية مقرونة بالواو (٤) .

(١) الاقتراح ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) ينظر : ص ٣٢ من البحث .

(٤) ينظر : ص ٢٦ - ٢٧ من البحث .

٣- جواز تقديم الخبر على المبتدأ إذا كانا معرفتين أو نكرتين متساويتين إذا وجدت القرينة^(١).

٤- زيادة (كان) بلفظ الماضي فقط^(٢).

٥- نفي الماضي من (كاد) إثبات ، ونفي المضارع نفي^(٣).

٦- تلازم (سوى) الظرفية كثيراً ، وتخرج عنها قليلاً^(٤).

٧- جواز استثناء النصف فما دون^(٥).

ومن اعتمادهم على السماع مع غيره من أصول الاستدلال المعروفة :-

أ- السماع مع القياس ، من ذلك :-

١- (سحر) معربة غير مصروفة^(٦).

ثانياً : القياس :

القياس هو : حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه^(٧).

فهو الأصل الثاني من أصول الاستدلال في النحو بعد السماع ، وقال عنه السيوطي :

" هو معظم أدلة النحو ، والمعول في غالب مسأله عليه . " ^(٨).

وقد اعتمد أصحاب الرأي الوسط على القياس اعتمدوا على السماع ، فمن اعتمادهم

على السماع مع القياس : (سحر) معربة غير مصروفة^(٩).

(١) ينظر : ص ٢٢ من البحث .

(٢) ينظر : ص ٢٤ من البحث .

(٣) ينظر : ص ٣٢ - ٣٣ من البحث .

(٤) ينظر : ص ٣٣ من البحث .

(٥) ينظر : ص ٢٩ من البحث .

(٦) ينظر : ص ١٩ من البحث .

(٧) ينظر : الاقتراح ص ١٧٥ .

(٨) المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٩) ينظر : ص ١٩ من البحث .

المبحث الثالث

الشواهد في الرأي الوسط

ويشمل :

أولاً : القرآن الكريم بقراءاته .

ثانياً : الحديث الشريف .

ثالثاً : كلام العرب نثراً ونظماً .

المبحث الثالث

الشواهد في الرأي الوسط

تتصل الشواهد بالأصول، وبخاصة السماع اتصالاً وثيقاً، فهي مادة السماع، وأصحاب الرأي الوسط اعتمدوا عليها في تثبيت قواعدهم، والشواهد التي احتكموا إليها شملت مصادر السماع كلها، وهي:-

أولاً: القرآن الكريم بقراءاته .

ثانياً: الحديث الشريف .

ثالثاً: كلام العرب نثراً ونظماً .

أولاً: القرآن الكريم بقراءاته :

القرآن الكريم أصل من أصول الاستشهاد في اللغة والنحو، ولم يختلف أحد من النحويين في الأخذ به، وجعله أصلاً تُبنى عليه القواعد، ولذلك نرى أصحاب الرأي الوسط يعتمدون عليه كثيراً وعلى قراءاته المختلفة في وضع القواعد، ومن صور استشهادهم بالقرآن الكريم:-

١ - استشهادهم بالقرآن منفرداً :

يلحظ المتتبع لمسائل الرأي الوسط أن ثمة مسائل لا شاهد فيها إلا القرآن، من ذلك:-

• استثناء النصف فأكثر^(١) .

• نفي ماضي (كاد) إثبات، ونفي مضارعها نفي^(٢) .

• وقوع (ما) على غير العقلاء كثيراً، وعلى ذوي العلم قليلاً^(٣) .

٢- استشهادهم بالقرآن مع كلام العرب نثراً وشعراً، من ذلك:-

• زيادة (كان) فقط بالشروط المذكورة^(٤) .

(١) ينظر: ص ٢٩ من البحث .

(٢) ينظر: ص ٣٢ - ٣٣ من البحث .

(٣) ينظر: ص ٣٢ من البحث .

(٤) ينظر: ص ٢٤ من البحث .

٣- استشهادهم بالقرآن مع الحديث والشعر، من ذلك :-

- تقديم الخبر على المبتدأ إذا كانا نكرتين ، أو معرفتين متساويتين ، وكانت هناك قرينة ^(١) .

ثانياً : الحديث الشريف :

اعتمد أصحاب الرأي الوسط على الحديث في تععيد قواعدهم ، والاحتجاج لها ، ولم يهملوه كما فعل بعض متأخري النحاة ، كابن الضائع ، وأبي حيان ، ومن حذا حذوهما . وقد احتج أصحاب الرأي الوسط بالأحاديث ؛ لتكون شاهداً على وضع القاعدة بجانب الشعر والنثر ، من ذلك :

١- خروج (سوى) عن الظرفية قليلاً ^(٢) .

٢- تقديم الخبر على المبتدأ إذا كانا نكرتين أو معرفتين متساويتين ووجدت

قرينة تميّز أحدهما عن الآخر ^(٣) .

ومن الأحاديث التي استشدها بها :-

١- قال المصطفى ﷺ : " دعوت ربي ألا يسلم على أمتي عدواً من سوى أنفسهم " ^(٤) .

٢- وقوله ﷺ : " ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ... " ^(٥) .

ثالثاً : كلام العرب :

ويشمل كلام العرب : الشعر والنثر ، وقد استشدها أصحاب الرأي الأوسط بهما . فمن المسائل النحوية التي استشدها أصحابنا بالشعر : تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل إن كان متصرفاً ^(٦) ، بقول الشاعر :

(١) ينظر : ص ٢٢ من البحث .

(٢) ينظر : ص ٣٣ من البحث .

(٣) ينظر : ص ٢٢ من البحث .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب (الفتن وأشراف الساعة) - باب (هلاک هذه الأمة بعضهم ببعض) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب (الإيمان) - باب (كون هذه الأمة نصف أهل الجنة) .

(٦) ينظر : ص ٣٣ من البحث .

خِلاَ اللّٰهِ لَا أَرْجُو سِوَاكَ وَإِنَّمَا
كَمَا اسْتَشْهَدُوا عَلٰى زِيَادَةِ (كَانَ) بِلَفْظِ الْمَاضِي بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ (٣) ، بِقَوْلِ
الشَّاعِرِ :

فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتُ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ (٣) . " (٤) .
اسْتَشْهَدُوا عَلٰى وَقُوعِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ مَوْقِعِ الْحَالِ الْمَذْكُورَةِ ، بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :
وَرَأَيْ عَيْنِي الْفَتَى أَبَاكَ يُعْطِي الْجَزِيلَ فَعَلَيْكَ ذَاكَ (٥)
الْفَتْر :

أَمَّا مَثُورُ الْعَرَبِ فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْوَسْطِ كغَيْرِهِمْ كَمِ النَّحْوِيِّينَ ، وَمِنْ
اسْتَشْهَادِهِمْ بِالنَّشْرِ مَفْرَدًا لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْمَصَادِرِ الْآخَرِيَّةِ : جَمْعٌ وَتَثْنِيَّةٌ مُخْتَلَفِي الْمَعْنَى إِذَا
اتَّحَدَا فِي الْمَعْنَى الْمَوْجِبِ لِلتَّسْمِيَةِ .

كَمَا احْتَجُّوا بِهِ مَقْرُونًا مَعَ غَيْرِهِ مِنْ قُرْآنٍ ، وَحَدِيثٍ ، وَشِعْرِ ، مِنْ ذَلِكَ :-

- ١- جَاءَنِي سِوَاكَ ، شَاهِدْ عَلٰى خُرُوجِ (سِوَا) عَنِ الظَّرْفِيَّةِ (٦) .
- ٢- لَمْ يَوْجَدْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُمْ ، اسْتَشْهَدُوا بِهِ عَلٰى زِيَادَةِ (كَانَ) بَيْنَ
الْمُتَلَازِمِينَ وَهُوَ هُنَا الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ ، وَ (كَانَ) بِلَفْظِ الْمَاضِي (٧) .

-
- (١) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ لِلْأَعَشِيِّ فِي : خَزَانَةِ الْأَدَبِ ٣/ ٣١٤ ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ .
 - (٢) يَنْظُرُ : ص ٢١ مِنْ الْبَحْثِ .
 - (٣) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الْوَافِرِ ، وَهُوَ لِلْفَرَزْدَقِ فِي : الْجَمَلُ ص ١٥٠ ، وَالْكِتَابُ ٢/ ١٥٣ .
 - (٤) يَنْظُرُ : شَرْحُ التَّسْهِيلِ ١/ ٣٦٠ - ٣٦١ .
 - (٥) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الرَّجَزِ ، وَهُوَ لِرُوَيْبَةَ فِي : الْكِتَابُ ١/ ١٩١ ، وَالْمَقَاصِدُ النَّحْوِيَّةُ ١/ ٥٥٢ ، وَيَلَا نِسْبَةَ فِي : شَرْحُ
الْأَشْمُونِيِّ لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ ١/ ٢١٠ ، وَالْهَمْعُ ١/ ٣٩٨ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ١/ ٢٨٥ .
 - (٦) يَنْظُرُ : ص ٣٣ مِنْ الْبَحْثِ .
 - (٧) يَنْظُرُ : ص ٢٤ مِنْ الْبَحْثِ .

الفصل الثاني

الوسطية عند ابن مالك

- ويشتمل على ستة مباحث : -
- المبحث الأول : الرأي الوسط في الممنوع من الصرف .
 - المبحث الثاني : الرأي الوسط في التقديم والتأخير .
 - المبحث الثالث : الرأي الوسط في الذكر والحذف والتقدير .
 - المبحث الرابع : الرأي الوسط في النيابة .
 - المبحث الخامس : الرأي الوسط في مسائل تركيبية وغير تركيبية مختلفة .
 - المبحث السادس : الرأي الوسط في معاني بعض الأدوات .

المبحث الأول

الرأي الوسط في المنوع من الصرف

وفيه مسألة : -

١- (سحر) بين الإعراب والبناء .

١ - (سحر) بين الإعراب والبناء

اختلف النحويون فيها على ثلاثة مذاهب :-

الأول : (سحر) معرب ممنوع الصرف للتعريف والعدل عن السحر^(١) .

الثاني : أنه معربٌ مصروف^(٢) .

الثالث : (سحر) مبني^(٣) .

واختار ابن مالك المذهب القائل ، بـ (سحر) معرب ممنوع الصرف للتعريف والعدل عن السحر، حيث قال : " ومما منع صرفه للعدل والتعريف : (سحر) إذا قصد به سحر يوم بعينه، وجعل ظرفاً، كقولك : خرجت يوم الجمعة سحرَ ، والأصل أن يذكر معرفاً بالألف واللام، فعدل عن الألف واللام ، وقصد تعريفه ، فاجتمع فيه العدل والتعريف، فمنع من الصرف ، ولا يكون هذا إلاً مفعولاً فيه . " ^(٤) .

والراجح قول ابن مالك ، ويؤيده : السماع مع القياس^(٥) .

(١) ينظر : الكتاب ٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤ ، ومعاني القرآن للفراء ٣ / ١٠٩ .

(٢) ينظر : الارتشاف ٢ / ٨٦٩ .

(٣) ينظر : التذييل والتكميل ٧ / ٢٦٣ ، والارتشاف ٢ / ٨٦٩ .

(٤) شرح الكافية الشافية ٣ / ١٤٧٩ .

(٥) ينظر : نتائج الفكر ص ٢٨٧ .

المبحث الثاني

الرأي الوسط في التقديم والتأخير

وفيه مسألتان : -

- ١ - تقديم الخبر وتأخير المبتدأ إذا كانا نكرتين أو معرفتين متساويتين
- ٢ - تقديم المستثنى على المستثنى منه وعامله .

١ - تقديم الخبر وتأخير المبتدأ

إذا كانا نكرتين أو معرفتين ، متساويتين

اختلف النحويون في تقديم الخبر وتأخير المبتدأ إذا كانا نكرتين أو معرفتين ، متساويتين ، على ثلاثة مذاهب:-

الأول : مذهب الكوفيين ، منع التقديم مطلقاً^(١) .

الثاني : مذهب البصريين ، الجواز مطلقاً^(٢) .

الثالث : يجوز التقديم إذا وجدت قرينة^(٣) .

واختار ابن مالك المذهب الوسط ، القائل بجواز التقديم إذا وجدت قرينة ، حيث قال :
" فلو كان المبتدأ والخبر معرفتين أو نكرتين وجب تقديم المبتدأ ؛ لأنه لا يتميز من الخبر إلا بذلك ، فإن كان له قرينة معنوية يحصل بها التمييز لم يجب تقديم المبتدأ ، وذلك نحو قول

حسان  :

قبيلة الأُم الأحياء أكرمها وأعدرُ الناس بالجيران وافيهـا^(٤)
..... " ^(٥) .

والراجع هو المذهب الوسط ، وهو ما اختاره ابن مالك ، والذي يؤيده السماع^(٦) .

(١) ينظر : الإنصاف ١/٥٦ ، وشرح المفصل ١/٢٤٨ .

(٢) ينظر : الكتاب ٢/١٢٧ ، والمقتضب ٤/١٢٧ ، والإنصاف ١/٥٦ .

(٣) ينظر : المقدمة الجزولية ٩٦ ، وشرح التسهيل لابن مالك ١/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والمساعد ١/٢٢٠ - ٢٢١ .

(٤) البيت من بحر البسيط ، وهو لحسان بن ثابت في ديوانه ص ٢٥٦ ، وشرح التسهيل لابن مالك

١/٢٩٦ ، والتذيل والتكميل ٣/٣٣٧ ، والتمهيد ٢/٩٣٣ .

(٥) ينظر : شرح التسهيل لابن مالك ١/٢٩٦ .

(٦) ينظر : .

٢ - تقديم المستثنى على المستثنى منه وعامله

اختلف النحويون في تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه ، على ثلاثة

مذاهب :-

الأول : المنع مطلقاً^(١) .

الثاني : الجواز مطلقاً^(٢) .

الثالث : الجواز إن كان العامل متصرفاً^(٣) ، وهذا هو المذهب الوسط .

واختار ابن مالك المذهب الوسط القائل بجواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه إن كان العامل متصرفاً ، حيث قال : " ... وقد يكون المستثنى منه جازئ التقديم فيقدر وقوعه مقدماً ، ويقدم لذلك المستثنى عليه وعلى ما عمل فيه وأسند إليه ، فمن ذلك قول الشاعر :

خِلاَ اللّهِ لاَ أَرْجُو سِوَاكَ وَإِنَّمَا
أَعْدُّ عِيَالِي شُعْبَةً مِّنْ عِيَالِكَ^(٤)
قدّر أنه قال : سواك خلا الله لا أرجو ، فاستجاز مع المقدّر ما استجاز مع المحقّق ،
فقدّر أنه قال : ولا بها إنسيّ خلا الجن ، وهو استثناء منقطع ، وفي تقديم " خلا " إشعار
بتقديم إلّا لأنها الأصل ، ولا يقع الفرع في موضع لا يقع فيه الأصل . " ^(٥) .
والراجح الرأي الوسط القائل بجواز تقديم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل فيه
إن كان العامل متصرفاً ، وهو ما اختاره ابن مالك ، ويؤيده السماع ^(٦) .

(١) ينظر : التذييل والتكميل ٨ / ٢٤١ ، والهمع ٢ / ٢٦٠ .

(٢) ينظر : التذييل والتكميل ٨ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والمساعد ١ / ٥٦٨ ، والهمع ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٣) ينظر : التذييل والتكميل ٨ / ٢٤١ - ٢٤٢ ، والمساعد ١ / ٥٦٨ .

(٤) ينظر : ص ١٦ من البحث .

(٥) شرح التسهيل ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٦) شرح التسهيل ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢ ، والمساعد ١ / ٥٦٧ .

المبحث الثالث

الرأي الوسط

في الذكر والحذف والتقدير

وفيه مسألة : -

١ - زيادة (كان) وأخواتها .

١ - زيادة (كان) وأخوتها

اختلف النحويون في زيادة (كان) وأخوتها ، على مذهبين :-

الأول : يجوز زيادة (كان) لمجرد التأكيد ، بلفظ الماضي بين المتلازمين ، كالمسند والمسند إليه ، نحو : زيدٌ كان كريماً ، ولم يوجد (كان) أفضل منهم^(١) .

الثاني : يجوز زيادة (كان) وأخواتها ، وكل فعل لازم من غير هذا الباب ، كقولك : زيدٌ أمسى كريماً ، محمد صار الشجاعُ ، وخالد أضحى عالمٌ...^(٢) .

واختار ابن مالك المذهب الوسط ، القائل بجواز زيادة (كان) لمجرد التأكيد ، بشرط أن تكون بلفظ الماضي ، وأن تكون بين متلازمين ، حيث قال : " وتختص كان بجواز زيادتها بلفظ الماضي ، متوسطة بين مسند ومسند إليه ، نحو : ما كان أحسنَ زيداً ، أو : لم يُرَ كان مثلهم ، أو بين صفة وموصوف ، كقول الشاعر :

فكيف إذا مررتُ بدار قومٍ وجيرانٍ لنا كانوا كرام^(٣) .. " ^(٤) .

والراجح هو المذهب الوسط ، وهو ما اختاره ابن مالك ، والذي يؤيده السماع^(٥) .

(١) ينظر : الكتاب ١٥٣/٢ - ١٥٤ ، والمقتضب ١١٦/٤ - ١١٧ .

(٢) ينظر : شرح التسهيل ٣٦٢/١ ، والهمع ٤٣٨/١ .

(٣) ينظر : ص ١٦ من البحث .

(٤) ينظر : شرح التسهيل ٣٦٠/١ - ٣٦١ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٣٦٠/١ - ٣٦٢ .

المبحث الرابع

الرأي الوسط في النيابة

وفيه مسألتان : -

١ - نيابة الحال إذا كان جملة فعلية عن الخبر .

٢ - نيابة الحال إذا كان جملة اسمية عن الخبر .

١ - نيابة الحال إذا كان جملة فعلية عن الخبر

اختلف النحويون في وقوع الحال جملة فعلية عن الخبر ، على ثلاثة مذاهب:-

الأول : المنع مطلقاً^(١) .

الثاني : الجواز مطلقاً^(٢) .

الثالث : يجوز بشرط ألا تكون الجملة الفعلية فعلها مضارعاً مرفوعاً^(٣) .

وقد اختار ابن مالك جواز وقوع الحال جملة فعلية عن الخبر ، حيث قال : " ... فلو لم تقع الجملة الفعلية موقع الحال المذكورة نقلاً ، لجاز وقوعها قياساً على وقوع الجملة الاسمية ، ومع ذلك فقد سمع من العرب وقوع الجملة الفعلية موقع الحال المذكورة ، ومن ذلك قول الشاعر ، أنشده سيبويه :

ورأى عَيْنِي الفَتَى أباكَا يُعْطِي الجَزِيلَ فعَلِيكَ ذَاكَا^(٤)

..... ، ومن منع احتج بكون الموضع موضع اختصار ، وأن السماع لم يرد فيه إتباع ، ومن أجازته تبع القياس ، ولم يرد عدم السماع مانعاً ، لأن الحاجة داعية إلى استعمال ما منعه في بعض المواضع ، فأجازته توسعة ، ومنعه تضيق . " ^(٥) .

(١) ينظر : شرح التسهيل ١ / ٢٨٥ ، والتذليل والتكميل ١ / ٢٨٥ .

(٢) ينظر : شرح الكافية للرضي ١ / ٢٧٦ .

(٣) ينظر : الهمع ١ / ٣٩٨ .

(٤) ينظر : ص ١٦ من البحث .

(٥) شرح التسهيل لابن مالك ١ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

٢ - نيابة الحال إذا كان جملة اسمية عن الخبر

اختلف النحويون في وقوع الحال جملة اسمية عن الخبر ، على ثلاثة مذاهب :-

الأول : المنع مطلقاً^(١) .

الثاني : الجواز مطلقاً^(٢) .

الثالث : يجوز بشرط أن تكون الجملة الاسمية مقرونة بالواو ، كقولك : أكثر حبي العلم

وهو شرعي^(٣) .

وقد اختار ابن مالك جواز وقوع الحال جملة اسمية عن الخبر ، حيث قال : ".....
والمشهور من قول النحويين غير الكسائي^(٤) أن الحال التي تسد مسد الخبر إذا كانت جملة
اسمية لا تستغنى عن الواو ، والذي حملهم على ذلك أن الاستعمال لم يرد بخلافه ، فأفتوا
بالتزامه ، ولم ير الكسائي ذلك ملتزماً بعد سدها مسد الخبر ، كما لم يكن ملتزماً قبله ، وبقوله
أقول^(٥) ."

والراجح هو مذهب الجواز مطلقاً ، للسمع ، وللقياس ، يقول ابن مالك : " وقد كان
مقتضى الدليل أن حذف الواو هنا أولى ؛ لأنه موضع اختصار ، لكنّ الواقع بخلاف ذلك ،
وباب القياس مفتوح . " ^(٦) .

(١) ينظر : التذييل والتكميل ٢٨٥ / ١ ، والهمع ٣٩٩ / ١ .

(٢) ينظر : التذييل والتكميل ٢٨٦ / ١ ، والهمع ٣٩٩ / ١ .

(٣) ينظر : شرح التسهيل ٢٨٦ / ١ ، والتذييل والتكميل ٢٨٦ / ١ .

(٤) ينظر : الهمع ٣٩٨ / ١ ، والتذييل والتكميل ٣٠٦ / ٣ .

(٥) شرح التسهيل لابن مالك ٢٨٥ / ١ - ٢٨٦ .

(٦) شرح التسهيل ٢٨٦ / ١ .

المبحث الخامس

الرأي الوسطي

مسائل تركيبية وغير تركيبية مختلفة

وفيه مسألة : -

١ - استثناء النصف فأكثر .

١ - استثناء النصف فأكثر

اختلف النحويون في استثناء النصف فأكثر ، على ثلاثة مذاهب :-

الأول : مذهب البصريين ، يجب أن يكون المستثنى أقل من النصف ^(١) .

الثاني : مذهب الكوفيين ، يجوز استثناء النصف فأكثر ^(٢) .

الثالث : يجوز استثناء النصف فما دونه ، ولا يجوز إخراج أكثر من النصف ^(٣) .

وهذا هو المذهب الوسط .

واختار ابن مالك مذهب الكوفيين القائل ، بجواز استثناء النصف فأكثر، حيث قال: " واشترط بعض البصريين نقصان المخرج بالاستثناء عن الباقي، واشترط أكثرهم عدم الزيادة على الباقي، فلا يجوز على القولين: عندي عشرة إلا ستة، ولا على الأول عندي عشرة إلا خمسة وهو على القول الثاني جائز، وكلاهما جائز عند الكوفيين، وهو الصحيح." ^(٤) .

والراجح قول ابن مالك ، ويؤيده : الذوق السليم والسماح ^(٥) ، كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ ^(٦) ؛ لأن من سفه نفسه أكثر ممن تبع ملة إبراهيم، وقوله ﷺ عن الله ﷻ : " يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته " ^(٧) ، والمطعمون أكثر قطعاً .

(١) ينظر : الباب ١/٣٠٦ ، وشرح التسهيل ٢/٢٩٣ ، وشرح الكافية للرضي ٢/١١٤ .

(٢) ينظر : شرح التسهيل ٢/٢٩٣ ، وشرح الكافية للرضي ٢/١١٤ .

(٣) ينظر : المساعد ١/٥٧١ .

(٤) ينظر : شرح التسهيل ٢/٢٩٣ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢/٢٩٣ .

(٦) سورة البقرة من الآية ١٣٠ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب (البر والصلة والآداب) - باب (تحريم الظلم) - (٢٥٧٧) .

المبحث السادس

الرأي الوسط في معاني بعض الأدوات

وفيه ثلاث مسائل : -

١ - وقوع (ما) الموصولة على أولي العلم .

٢ - معنى الخبر بعد (كاد) المنفية .

٣ - (سوى) بين التصرف والجمود .

١ - وقوع (ما) الموصولة على أولي العلم

اختلف حديث النحويين على من تقع (ما) الموصولة ؟ على ثلاثة مذاهب :-

الأول : لا تقع (ما) على أولي العلم مطلقاً^(١) .

الثاني : تقع (ما) على آحاد أولي العلم مطلقاً^(٢) .

الثالث : تقع (ما) على غير العقلاء غالباً وعلى ذوي العلم قليلاً^(٣) .

وقد اختار ابن مالك وقوع (ما) على غير العقلاء غالباً وعلى ذوي العلم قليلاً، وهو المذهب الوسط ، حيث قال : " وما في الغالب لما لا يعقل ، واحتزرت بقولي (في الغالب) من نحو قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾^(٤) ، ومن قول العرب : سبحان ما سخر لنا، ومجيئها لما لا يعقل كثير .

وله مع من يعقل كقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ﴾^(٥) ، ولصفات من يعقل كقوله تعالى : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾^(٦) ، وللمبهم أمره كقولك وأنت ترى شبحاً تُقدِّرُ إنسانيته وعدم إنسانيته أبصرت ما هناك . وكذا لو علمت إنسانيته ولم تدر أذكر هو أم أنثى، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾^(٧) . " (٨) .

وهذا هو المختار ؛ لاعتماده على السماع .

(١) ينظر : المقتضب ٢ / ٥٠ - ٥٣ .

(٢) ينظر : الارتشاف ٢ / ١٠٣٤ - ١٠٣٥ ، والتذيل والتكميل ٣ / ١٣٣ .

(٣) ينظر : شرح المفصل لابن يعيش ٢ / ٣٨٠ ، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ١ / ١٣٥ .

(٤) سورة ص من الآية ٧٥ .

(٥) سورة النحل من الآية ٤٩ .

(٦) سورة النساء من الآية ٣ .

(٧) سورة آل عمران من الآية ٣٥ .

(٨) شرح التسهيل لابن مالك ١ / ٢١٧ ، وينظر : شرح الكافية الشافية ١ / ٢٧٧ .

٢ - معنى الخبر بعد (كاد) المنفية

اختلف النحويون في معنى الخبر بعد (كاد) المنفية ، على ثلاثة مذاهب:-

الأول : نفيها نفي للمقاربة ، وإثباتها إثبات للمقاربة^(١) .

الثاني : نفيها إثبات للمقاربة ، وإثباتها نفي للمقاربة^(٢) .

الثالث : نفي الماضي إثبات ، ونفي المضارع نفي^(٣) ، المذهب الوسط .

واختار ابن مالك القائل بأن نفي (كاد) نفي للمقاربة ، وإثباتها إثبات للمقاربة ، حيث قال: " وزعم قوم أن كاد ويكاد إذا دخل عليهما نفي فالخبر مثبت ، وإذا لم يدخل عليهما نفي فالخبر منفي ، والصحيح أن إثباتها إثبات للمقاربة ، ونفيها نفي للمقاربة ، فإذا قيل : كاد فلان يموت ، فمقاربة الموت ثابتة ، والموت لم يقع . وإذا قيل : لم يكد يموت ، فمقاربة الموت منفية ، ويلزم من نفي مقارنة الموت نفي وقوعه بزيادة مبالغة ، كأن قائلًا قال : كاد فلان يموت ، فرد عليه بأن قيل : لم يكد يموت .

وقولك : لم يكد يموت أبلغ في إثبات الحياة من قولك : لم يموت ، ولهذا قيل في قوله تعالى:

﴿ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا ﴾^(٤) إن معناه : لم يرها ولم يقارب أن يراها ، وفي قوله تعالى :

﴿ تَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ ﴾^(٥) إن معناه : لا يسيغه ولا يقارب إساغته " ^(٦).

والراجح الرأي الأول القائل بأن نفي (كاد) نفي للمقاربة ، وإثباتها إثبات للمقاربة^(٧) ؛

(١) ينظر : شرح الكافية الشافية ١/ ٤٦٧ ، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٢٩٢ .

(٢) ينظر : شرح المفصل ٤/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ، التذليل والتكميل ٤/ ٣٦٩ .

(٣) ينظر : التذليل والتكميل ٤/ ٣٦٩ ، وتعليق الفرائد على تسهيل الفوائد ٣/ ٣١٢ .

(٤) سورة النور من الآية ٤٠ .

(٥) سورة إبراهيم من الآية ١٧ .

(٦) شرح التسهيل ١/ ٣٩٩ .

(٧) ينظر : شرح الكافية الشافية ١/ ٤٦٧ ، وشرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٢٩٢ .

لأن نفي المقاربة معناه أن الفعل لم يقع من باب أولى، وإثبات المقاربة إثبات لمقاربة الفعل دون أن يلزم وقوعه، ولذلك قالت العرب: كاد النعام يطير، أي: أي: قارب النعام أن يطير، دون أن يحصل الفعل^(١).

٣ - (سوى) بين التصرف والجمود

اختلف النحويون في تصرف (سوى) وجودها، على ثلاثة مذاهب:-

الأول: مذهب البصريين، ملازمة الظرفية مطلقاً، فلا تبرح الظرفية المكانية إلا في ضرورة الشعر^(٢).

الثاني: مذهب الكوفيين، ملازمة الاسمى المحضة، فهي كغير، وتتأثر بالعوامل الداخلة عليها، رفعاً ونصباً وجرماً^(٣)، واختاره: ابن مالك^(٤).

الثالث: المذهب الوسط، ملازمة الظرفية كثيراً، ومتصرفه كـ (غير) قليلاً^(٥).

واختار ابن مالك القائل بملازمة (سوى) للاسمية المحضة، كغير، وتتأثر بالعوامل الداخلة عليها، رفعاً ونصباً وجرماً، حيث قال: "سوى يستثنى به كما يستثنى بغير استثناء متصلًا نحو: قاموا سوى زيد.....، وكقول النبي ﷺ: "دعوتُ ربِّي ألا يُسلِّطَ على أمتي عدواً من سوى أنفسهم"^(٦)، وقوله ﷺ: "ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة البيضاء

(١) ينظر: دلائل الإعجاز ص ٢٧٥ - ٢٧٦.

(٢) ينظر: الإنصاف ١/٢٣٩، وشرح الكافية للرضي ٢/١٣٢.

(٣) ينظر: الإنصاف ١/٢٣٩، وشرح الكافية للرضي ٢/١٣٢.

(٤) ينظر: شرح الكافية الشافية ٢/٧١٦، وشرح التسهيل ٢/٣١٤ - ٣١٧.

(٥) ينظر: أوضح المسالك ٢/٢٤١، والمساعد ١/٥٩٤، وشرح التصريح ١/٥٦٠.

(٦) ينظر: ص ١٥ من البحث.

في جلد الثور الأسود وكالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض. " (١) . " (٢) .
والراجح الرأي مذهب الكوفيين القائل بملازمة الاسمية المحضنة ، كغير ، وتتأثر
بالعوامل الداخلة عليها ، رفعاً ونصباً وجرأً ، ويؤيده السماع (٣) .

(١) ينظر : ص ١٥ من البحث .

(٢) ينظر : شرح التسهيل ٢ / ٣١٤ - ٣١٥ .

(٣) ينظر : الإنصاف ١ / ٢٣٩ - ٢٤٢ ، شرح الكافية الشافية ٢ / ٧١٦ - ٧٢٠ .

الغاية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبكرمه يعفو ويغفر الهفوات ، اللهم اجعل هذا العمل من الطيبات، وارزقه اللهم القبول والبركات .

وبعد

فقد بذلت الجهد قدر الجهد؛ لإخراج هذا العمل محققاً لما أردت ، آملة أن يكون مسهماً في توضيح وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك ، فإن كنت قد وفقت فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وهو ﷺ ذو الفضل العظيم ، وإن كانت الأخرى فهي من عندي وحسبي أنني بشر- يخطئ ويصيب .

وقد كان هذا البحث ثمرة جهد متواصل استطعت فيه بحمد الله وتوفيقه أن أكشف جانباً من وسطية الفكر النحوي عند ابن مالك .

أما عن النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، فهي كثيرة أهمها :

- حاجة لغة الضاد إلى معرفة الرأي الوسط .
- الأهمية الكبيرة التي يحتلها الرأي الوسط في النحو .
- سمات الرأي الوسط تنبئ عن أهمية هذا الموضوع ، إذ له حظ من معناه اللغوي ، إذ الوسط من كل شيء أحسنه وأعدله، وهو مجال لمن يريد تيسير النحو ، وتسهيله للفهم .
- أن الرأي الوسط له نصيب من الاعتدال والاستقامة في مسائل كثيرة ، وهذا له دور في الحفاظ على العربية منيعة قوية متوهجة .
- أن ظهور رأي وسط ليس بالضرورة يعد الآراء الأخرى متطرفة ، بل هو رأي يحاول فيه صاحبه التوفيق بين آراء السابقين ، أو الاستدراك عليها ، ربما قد سمع جديداً ، أو حصل على قياس قريب .
- أن الوسطية ليست محصورة في الآراء ، بل لها مظاهر أخرى ، كالتوسط في المنهج وأسلوب الدراسة ،

توصيات : -

على ضوء ما أسفر عنه هذا البحث أقترح بعض التوصيات التي من شأنها تفعيل الوسطية، وذلك على النحو التالي :-

- تأصيل منهج الوسطية بالتعاون بين الجامعات في البلاد الإسلامية والعربية .
 - الممارسة العملية الواقعية لمنهج الوسطية في النحو من قبل العلماء ، وطلاب العلم ، مما يتيح للناس رؤية جانب متوهج خفي للغة ، هم في أمس الحاجة إليه .
 - الدعوة إلى إنشاء قناة فضائية لنشر فكر الوسطية في لغتنا العربية ، وبلغات عالمية .
 - زيادة التوعية بأهمية لغتنا العربية على مستوى جميع الأفراد والجماعات .
- وفي الختام أستغفر الله العظيم مما عساه يكون قد نددتني أو بدر مني من هافية القول، أو غافية العقل، فلم آل جُهداً ، ولم أدخر وقتاً في سبيل إتمام هذا العمل، آملة أن تصل الدراسة فيه إلى درجة راضية مرضية، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله ﷺ .
- راجية النفع به، والإفادة منه ، داعية الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في موازين حسناتي وحسنات والدي وشيوخني إنه علي ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
- وصلّ اللهم وسلم علي سيدنا محمد ﷺ
- وعلي آله وصحبه أجمعين

ثبت المصادر والمراجع

- (١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لابن هشام ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر .
- (٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
- (٣) الاقتراح في أصول النحو وجدله ، للسيوطي ، حققه : د. محمود فجال ، الناشر : دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- (٤) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والكوفيين ، للأنباري، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- (٥) الإيضاح في شرح المفصل ، لابن الحاجب ، تحقيق : د/ موسى بناي العليي وآخرون، مطبعة العاني - بغداد .
- (٦) التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق : د.حسن هنداوي، دار القلم - ودار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى .
- (٧) تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد ، للدماميني ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- (٨) الجمل في النحو ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. فخر الدين قباوة، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .
- (٩) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، للبغدادي ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة ، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- (١٠) دلائل الإعجاز في علم المعاني ، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق : محمود محمد شاكر أبو فهر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

- (١١) ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق : د. سيد حنفي ، ط. دار المعارف .
- (١٢) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- (١٣) شرح تسهيل الفوائد ، لابن مالك ، تحقيق : د. عبد الرحمن السيد ، د. محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- (١٤) شرح الرضي على الكافية ، تحقيق : يوسف حسن عمر ، جامعة قان يونس بنغازي - الطبعة الثانية - ١٩٩٦م .
- (١٥) شرح الكافية الشافية ، لابن مالك ، حققه وقدم له : عبد المنعم أحمد هريدي ، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- (١٦) شرح المفصل للزخشري ، لابن يعيش ، قدم له : الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- (١٧) الكتاب ، لسيبويه ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- (١٨) اللباب في علل البناء والإعراب ، للعكبري ، تحقيق : د. عبد الإله النهان ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
- (١٩) المساعد على تسهيل الفوائد ، لابن عقيل ، تحقيق : د. محمد كامل بركات ، جامعة أم القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدني، جدة)، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ - ١٤٠٥هـ) .
- (٢٠) معاني القرآن ، للفراء ، تحقيق : أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر ، الطبعة الأولى .

- (٢١) المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ « شرح الشواهد الكبرى»، للعيني، تحقيق: أ.د. علي محمد فاخر، أ.د. أحمد محمد توفيق السوداني، د. عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- (٢٢) المقتضب، للمبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب - بيروت.
- (٢٣) المقدمة الجزولية في النحو، الجزولي، تحقيق: د. شعبان عبد الوهاب محمد، راجعه: د. حامد أحمد نيل - د. فتحي محمد أحمد جمعة، طبع ونشر: مطبعة أم القرى، جمع تصويري: دار الغد العربي.
- (٢٤) نتائج الفكر في النحو للسهيلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٢٥) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة التوفيقية - مصر.